التعريف بالبيئة

المطلب الأول: التعريف بالبيئة

يعد مصطلح البيئة من أكثر المصطلحات استعمالا في مختلف مجالات العلوم والمعرفة. فلا يقتصر استعماله في علم معين. بل يشمل سائر العلوم. والأكثر من ذلك، أن البيئة أعادت الامتزاج بين العلوم المختلفة. ومن ثم، فمصطلح البيئة يتخذ مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها، فإذا كانت الدراسة علمية فإنها تعتمد المفهوم العلمي للبيئة، وإذا كانت الدراسة قانونية فإنها تعتمد المفهوم القانوني للبيئة وهو حال هذه الدراسة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

1. تعريف البيئة في اللغة العربية

يذكر في معجم المعاني أن البيئة "اسم"، وأنها تعني المنزل، أو الحال، أو المكان الرحب الواسع، والاسم المنسوب منها بيئيّ، وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالكائنات الحية وتشكل محيطها الطبيعي الذي تعيش فيه.

فالبيئة إذن هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه، سواء كان المستقر له إنسانا أو حيوانا بمعنى آخر، البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنسانا أو حيوانا، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، ويؤثر كل منهما في الآخر، ويتأثر به "قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" أي ينزل منزله من النار.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

هناك عدة تعاريف للبيئة، ووجدت صعوبة في وضع تعريف شامل لها لما بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية وغيرها.

ويمكن تعريف البيئة على أنها العناصر الحية وغير الحية التي تؤثر على حياة الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تشمل هذه العناصر كل من الغابات والحيوانات والنباتات والشمس والصخور وغيرها من المكونات، إذ يمكن أن تقسيم هذه المكونات إلى عناصر متجددة وغير متجددة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما:

أ. البيئة الطبيعية:

التعريف بالبيئة

يتمثل في كل الموارد الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان. ويشمل هذا العنصر الماء، الهواء، التربة، المحيطات، النباتات والحيوانات تفاعلاتها الكيميائية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، وأيضا الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة، الغابات وغيرها، وغير المتجددة كالمعادن والبترول.

ب. البيئة المشيدة الحضارية:

وهي العنصر المستحدث من قبل الإنسان، ويقصد به كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية ويشمل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة مثل المنشآت الاقتصادية، العمران، الطرق والمواصلات، المصانع وغيرها.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

من التشريعات من أخذت بالمعنى الواسع مثل المشرع التونسي والكندي و الكويتي والمصري بموجب قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 إذ جاءت المادة الأولى منه بأن "البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة. وما يقيمه الإنسان من منشآت".

اما الدول التي أخذت بالمعنى الضيق لمفهوم البيئة والتي أقصرت الحماية القانونية على العناصر البيئية الطبيعية دون المنشآت التي تدخل في استحداثها الإنسان، ومن هذه الدول الأردن، القانون الفرنسي 1976، الذي عرف البيئة في المادة الأولى بأنها "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".

موقف المشرع الجزائري

بناءا على قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تعريفه للبيئة باعتماده على العناصر الطبيعية فقط دون المنشآت والمواقع الصناعية التي أقامها الإنسان، والمادة الرابعة منه تؤكد على ما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية".

التعريف بالبيئة

فبالنسبة للمشرع الجزائري أن موضوع الحماية القانونية تكمن في العناصر الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها دون العناصر الاصطناعية التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

وعند الرجوع لأحكام القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير ، و أيضاً بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني، قانون تهيئة الإقليم وغيرها، نجده يتكلم على العناصر المشيدة من قبل الانسان.

وكذلك عند الرجوع إلى نص المادة 66 من القانون (قانون 03-10) نجد أن المشرع حدد الإطار المعيشي في كل من المباني والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

وعليه، نلاحظ بأن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة تبنى المفهوم الضيق باقتصاره فقط على الوسط الطبيعي، وعند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة تبنى المفهوم الموسع بإضافة الوسط الصناعي وبذلك فإن الحماية شملت كل من البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة.

لذلك يتعين على المشرع الجزائري الأخذ بصيغة مباشرة وصريحة بالمدلول الموسع للبيئة وأن يعيد تعريف البيئة بإضافة العناصر المنشئة بفعل الإنسان ضمن قانون حماية البيئة، ولو أن التعريف بحسب البعض يخرج أصلا من وظيفة المشرع ليدخل في وظيفة الفقه.